ها
قلت وعلى قولها بالكراهة تجري على مسألة ام الولد اذا احتاجت للنفقة في غيبة سيدها
هل يزوجها الحاكم ام لا وعلى مسألة كراهة اجارة الامامة اذا وقعت هل يحكم الحاكم بها ام لا
وقد تقدمت ابن زرقون روى اشهب في ديوانه يقسم بين الكلب الا ان يطول وعن ابن عبد الحكم
يفسخ وان طال فعلى هذين ينبني فتوى الشيخين المذكورين سئل ابن رشد عن جواز
بيع الملاعب المصنوعة في النيروز كالزرافات وشبهها وفي حلية ثمنها فاجاب
لا يحل عمل شي من الصور ولا بيعها ولا التجارة بها والواجب منعهم منه قلت وفي كتاب
السلطان في سماع القرينين سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر المشي يجعل لها
وجوه فقال الذي يشتري بها ما يصنع بها فقال يلعب بها الجواري ويتخذ بها بنات فقال
لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس ابن رشد قوله لا خير في الصور يقتضي الكراهة
دون تحريم لان ما هو حرام لا يعبر عنه بانه لا خير فيه لان تركه خير من فعله وهو حد المكروه
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وقوله اذا لم تكن صورا يريد مخروطة مصورة على
صورة الانسان الا انه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق وهو كالرقم في الثوب والى هذا
نحا اصبغ في سماعه من الجامع فقال لا ارى به باسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة
لكن علته فيها نظر فقال لانها لا تبقى فلو كانت فخارا وعيدانا تنكسر وتبلى رجوت ان يكون
خفيفا كتمثال رقم الثياب لا باس بها لانها تبلى وتمتهن والصواب انه لا يفرق بين ما يبلى
وما لا يبلى وانما استخف الرقوم لانها ليست بتماثيل مجسدة فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون
له روح بدليل حديث يقال لهم احيوا ما صنعتم والمستخف ما كان بخلافه مما لا يحيى عادة
فالمستخف من هذه المصورة لعب الجواري لما جاء ان عائشة كانت تلعب بها فلم ينكرها عليها
عليه السلام بل كان يسرب الجواري اليها وهل كلما كان ليس بكامل التصوير وكلما قل التشبيه
قوي الجواز وكلما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قال اصبغ في كتاب الجامع قلت وعلى هذا
الالات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها لا باس بها وكذلك ورد فيها وسمعت
شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه يراه يعني جواز ذلك في حق الايتام فان
يشترى لهم الدوامات والزرابط ونحو ذلك وسئل المازري عن بيع الطرطور وهو ما
يلبس في الخمر ولا يتم صباغ الاحمر الا به فاجاب وقع النزاع في هذه المسألة بين
الاشياخ والكلام فيها من وجهين الاول في نجاسته وطهارته والثاني في بيعه فالاول اذا كانت
سلافة العنب اذا عصرت تخللها جرم غليظ من ما العنب فاذا اصيبت السلافة في البر
وطال ايامها حتى يستحيل الى ان يصفى فيتميز الغليظ من الرقيق فيطفو الرقيق ويرسب
الغليظ ولهذا كلما عتقت الخمور رقت فهذه الراسبة اما ان ترسب بعد صيرورتها خمرا
او قبل ان تكون خمرا او من الخمر يتخلل اجزاوها شيا حتى يجمد فان كان الامر كذا ومتى لو
حلت وشربت اسكرت فانها نجسة لان السكر علة التحريم والنجاسة وان كانت لا تسكر لكن
تبدلت اعراضها حتى صارت جسما غيره فهذا الذي يقول الفقها اذا استحالت عين النجاسة

نظر في طهارتها لاستحالة عينها او نجاستها لبقا جوهرها وعليه تدور مسايل كثيرة وقع فيها
الخلاف مع اتفاقهم ان الخمر اذا تخللت من قبل الله تعالى فانها تطهر والطرطور يدخله
اذا اثبتنا استحالته ما تقدم في الخمر فان حكمنا بطهارته فلا شك في جواز بيعه وان حكمنا
بنجاسته كان حكمه حكم الازبال التي تدمن بها الارض والضرورة الى ذلك وبيع العذرة وقال
في مثل هذه المشتري اعذر من البايع ويجري في ذلك عند الضرورات على ما ذكر في المدونة
وغيرها وتقدم الكلام عليها في الطهارة بابلغ من هذا وسئل عمن يوجد خبزه ناقصا
او في دقيقه الحالة هل يخرج من السوق او يتصدق بذلك ام لا فاجاب ان يكون هذا
المعتاد من الخباز اخرج من السوق وكذا من تكررت منه الخيانة والسرقة واما الصدقة
بالخبز فان كان فقيرا ترك والصدقة ببعضه حسن ويتصدق به على الموسع عليه لو تجاهل
احدهما الذي هو اشد فالغالب عليه ان يتعلق بذمته الفقرا مثله او اكثر والثاني
الجهل بالمسروق منهم يوجب كونها ظلامة لحق معين وكذا من يكون منه مثل هذا في
الدقيق يخرج من السوق والصدقة على نحو ما مر وفي احكام السوق ان اشترى خبزة فكسرها
واكل اليسير منها فوجد فيها حجارة فليرد ما بقي وما اكل منها على البايع وياخذ ثمنه ويرجع
البايع على الفران بثمنها المدفوع وتلزمه قيمتها على ان فيها الحجارة وينهى صاحب الفرن
عن هذا ويومر بان لا يطحن القمح حتى يجز بلمه ونقيه من الحجارة والغلث ويرخص لهم فيه
فان عاد بالحجارة بعد التقدم اليه تصدق به عليه ادبا له وسئل هل يجيبس مع
الصدقة بالخبز فاذا لم ادري ان ينبغي ان يجعل خبزا او ينتجه في الاسواق فان وجد الخبز
عند اصحاب الحوانيت ناقصا من المعلوم في السوق يكسر على صاحبه ويامره ببيعه وزنا
او جزافا فان وجد كثير الحما كسر ايضا ومنع من بيعه الا من رجل صالح يومن ان
يغشي به واجاب حماس بن مروان صاحب السوق عن الخبز نصبته عند ارباب الحوانيت
غير تام ينضج بان لا يباع في السوق اصلا ويطلق ويودب الفران وصاحب الحانوت ان علم
بعيبه فلا رد له ويودب ويلزمه الثمن وان لم يعلم فلا ادب عليه ويرجع بالثمن على الفران بعد
رده قلت وسمعت اليوم انهم يودبون صاحب الحانوت خاصة وعليه يقع التكليف
بجميع ما وجد في الخبز من عيب لان المتقدم اليهم انما هو اليهم ان لا يدخلوا في الاسواق ما هو غش
وايضا فانهم يحسنون عن اصحاب الافران لان عليهم وضايف لعمالهم فلا يبعد رد من
الانتقام منهم هذا الذي يظهر والله اعلم قال وينهى الفران ان يطحن القمح في الرحا بقرب
نقشها فان فعل عزم تحاشه له وادب ونحوه وقع لاشهب قال الا ان يجمع صاحب القمح قصب
بالاثر ورضي وهي جيدة قلت ولابي حفص ان الطحان يضمن دقيقا عن القمح لانه يضمن
المثل لقدرته ذ فيق والجارية الحرق يضمن قيمة العجين لان الدقيق مكيل محصور والخبز
في العجين ليس له وزن ولا كيل الي احرمادكر وفيه نظر من وجهين الاول ما تقدم من الرواية
والثاني ان المصنوع عند ابن القاسم ليس بما فيه للصنعة خلافا لابن المواز فالصواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)